

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ٥٣

بإصدار لائحة شروط وقواعد وإجراءات  
منح تراخيص جمع المال من الجمهور

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يعمل في شأن شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال  
من الجمهور باللائحة المرفقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٢ ماي ٢٠١٠ م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائي

وزيرة التنمية الاجتماعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٢)

الصادرة في ٦/٦/٢٠١٠ م

لائحة شروط وقواعد وإجراءات  
منح تراخيص جمع المال من الجمهور  
الفصل الأول

تعاريف

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**الوزارة :** وزارة التنمية الاجتماعية.

**الوزير :** وزير التنمية الاجتماعية.

**الوكيل :** وكيل وزارة التنمية الاجتماعية.

**القانون :** قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٢٠٠٠/١٤.

**الجهة المختصة :** دائرة الجمعيات وأندية الجاليات.

**الجهة الجامعية :** الجمعيات الأهلية المقيدة وفقاً لأحكام القانون.

**جمع المال :** كل عمل يستهدف الجمهور للتبرع بالمال عن

طريق الحفلات، الأسواق الخيرية، الإيصالات،

الكوبونات، الصناديق، المباريات الرياضية،

السباقات الرياضية، الحسابات البنكية والرسائل

النصية عبر الهواتف النقالة.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات جمع المال من الجمهور

**المادة (٢) :** لا يجوز لأية جهة إقامة أو تنظيم أي عمل يكون الهدف منه جمع المال من الجمهور لصالح الأغراض الخيرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

**المادة (٣) :** لا يجوز الترخيص بجمع المال من الجمهور لصالح الأغراض الخيرية إلا وفق الشروط التالية :

- أ - أن تكون الجهة طالبة الجمع مقيدة بسجلات الوزارة .
- ب - أن يقدم الطلب إلى الجهة المختصة قبل الموعد المحدد للجمع بشهرين على الأقل ، ويجب ابتدأه في الطلب سواء بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ وروده .

ج - أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على صفة مقدمه .

**المادة (٤) :** لا يجوز منح الترخيص بجمع المال بغرض نفع أفراد معينين أو فئة معينة .

**المادة (٥) :** يقدم طلب الحصول على ترخيص بجمع المال إلى الجهة المختصة وفقا للنموذج المعتمد لهذا الغرض مبينا فيه الغرض من جمع المال ، وسيلة الجمع ، تاريخ بداية ونهاية الجمع ، ومكانه ، حصيلة الجمع السابق - إن وجدت - ونتيجة التصفية وطريقة التصرف في الحصيلة ، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الجمع بشهرين على الأقل .

ويرفق بالطلب إقرار خطى من مقدمه بعدم البدء في الجمع قبل الحصول على موافقة الجهات الحكومية ذات الصلة بالنشاط .

**المادة (٦) :** يقتصر منح الترخيص للجهة الجامعة على المناطق التي تزاول فيها نشاطها الفعلى أو من خلال فروعها فقط ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بموافقة الوزير .

**المادة (٧) :** تخطر الجهة الجامعة بالقرار الصادر بالترخيص أو رفضه ، ولها التظلم للوزير من قرار الرفض خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار ، ويجب ابتدأه في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المذكورة دون أن تجيب عليه الجهة المتظلم إليها بمثابة رفضه .

**المادة (٨) :** يجوز تعديل شروط الترخيص من حيث الموعد أو المكان أو طرق الجمع وذلك بموافقة الجهة المختصة .

**المادة (٩) :** لا يرخص للجهة الجامعية بجمع المال أكثر من مرتين في السنة .

**المادة (١٠) :** يجوز للجهة المختصة تمديد الترخيص بجمع المال بناء على طلب الجهة الجامعية قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على ألا تتجاوز فترة التمديد ثلاثة أشهر .

**المادة (١١) :** لا يجوز الترخيص بجمع المال إلا في حدود الأغراض الواردة في النظام الأساسي للجهة الجامعية .

**المادة (١٢) :** لا يجوز استغلال الأموال التي تجمع إلا للفرض الذي جمعت من أجله .

**المادة (١٣) :** يحظر على الجهة الجامعية أن تتفق مع أي شخص طبيعي أو اعتباري على عمولة أو نسبة من إيرادات طرق جمع المال نظير القيام بأعمال الجمع أو الوساطة .

**المادة (١٤) :** يجب على الجهة الجامعية موافقة الوزارة بتقرير شامل بمحصيلة الجمع وإيراداته ومصروفاته والمستندات الدالة على صحته وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الجمع .

**المادة (١٥) :** للوزارة الإشراف على عملية جمع المال ومتابعة مراحل تنفيذها ، وذلك بالتنسيق مع الجهة الجامعية .

وتشكل لجنة للإشراف على آلية الجمع بكلفة الطرق المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذه اللائحة من الجهة الجامعية وممثل عن الجهة المختصة وذلك بقرار من الوكيل يحدد كافة اختصاصاتها .

**المادة (١٦) :** مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يجوز الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنوين بجمع المال من الجمهور لأغراض خيرية وذلك بعد موافقة الوزير .

### **الفصل الثالث**

#### **طرق جمع المال**

##### **أولاً : جمع المال عن طريق الصناديق**

**المادة (١٧) :** يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الصناديق في الأماكن العامة ما يأتي :

أ - لا يزيد أجل الجمع على ثلاثة أشهر.

ب - تحدد الوزارة عدد الصناديق طبقاً لنشاط الجهة الجامعة والغرض الذي يجمع المال من أجله.

ج - تقوم الجهة الجامعة بتصميم الصناديق طبقاً للمواصفات التي تقررها الوزارة ويوضع على كل صندوق رقم الترخيص ومدته واسم الجهة الجامعة.

د - تسلم الصناديق للجهة الجامعة مغلقة بعد ختمها بخاتم الوزارة بموجب محضر استلام يوقع عليه مندوب الجهة الجامعة وممثل الجهة المختصة.

ه - تتحمل الجهة الجامعة والجهة التي يعرض فيها الصندوق مسؤولية المحافظة عليه من التلف، والعبث، والسرقة، أو غيرها من الأضرار طوال فترة الجمع ولحين فتحه.

##### **ثانياً : جمع المال عن طريق الحفلات**

**المادة (١٨) :** يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الحفلات ما يأتي :

أ - تحد الجهة الجامعة تذاكر دخول الحفل بفئاتها موزعة على دفاتر حسب عددها وبحسب البيانات المقدمة إلى الوزارة، بشرط لا يزيد عددها على سعة المكان المزمع إقامة الحفل فيه.

ب - تختتم التذاكر بخاتم كل من الجهة الجامعية والوزارة والبلدية  
إذا كان الحفل عاماً وتباع التذاكر في الأماكن العامة ، وتحتم بخاتم  
كل من الجهة الجامعية والوزارة إذا كان الحفل يقتصر على  
المدعويين ، وتسلم للجهة الجامعية بموجب محضر يوقع من قبل  
مندوبها وممثل الوزارة .

ج - يوضح على التذكرة اسم الجهة الجامعية ، ورقم الترخيص وتاريخ

ومكان الحفل .

د - يجب ألا يزيد عدد تذاكر الدعوات المجانية على ( ٥ % ) خمسة بالمائة  
من سعة المكان المقام فيه الحفل .

### ثالثا : جمع المال عن طريق الأسواق الخيرية

المادة ( ١٩ ) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الأسواق الخيرية ما يأتي :

أ - تعد الجهة الجامعية كشوفاً بالمعروضات وأسعارها كما تعدد دفاتر

إيصالات خاصة بالسوق من أصل وصوريتين بأرقام مسلسلة ويوضح  
على كل إيصال اسم الجهة الجامعية ، ورقم الترخيص و مدته .

ب - يعد بيان بالأشياء المعروضة في السوق والسعر المحدد لبيعها .

ج - تختتم جميع الإيصالات والدفاتر بخاتم كل من الوزارة والجهة الجامعية  
وتسلم للجهة الجامعية بموجب محضر يوقع من قبل مندوبها وممثل  
الوزارة .

د - يسلم أصل الإيصال للمشتري وتحفظ الصورة الأولى بمعرفة الجهة  
الجامعية وتبقى الصورة الثانية في الدفتر لحين مراجعتها .

ه - تودع المبالغ في الحساب البنكي المخصص أولاً بأول ويحتفظ المسؤول  
الثانية بالجهة الجامعية بإشعار الإيداع .

#### **رابعاً : جمع المال عن طريق الإيصالات**

**المادة (٢٠) :** يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الإيصالات ما يأتي :

أ - تعد الجهة الجامعة دفاتر إيصالات من أصل وصوريتين ، بأرقام

مسلسلة ، ويوضع على كل إيصال بيانات الجهة الجامعة .

ب - تختتم جميع الإيصالات والدفاتر بخاتم كل من الوزارة والجهة

الجامعة وتسلم للجهة الجامعة بموجب محضر يوقع من قبل

مندوبيها وممثل الوزارة .

ج - يسلم أصل الإيصال للمتبرع وتحفظ الصورة الأولى بمعرفة الجهة

الجامعة وتبقى الصورة الثانية في الدفتر لحين مراجعتها .

د - تفتح الصناديق يومياً ويجرد ما تم جمعه بها ويتم تسليمها

إلى المسؤول المالي بالجهة الجامعة مقابل سند قبض وتودع المبالغ

في الحساب البنكي أولاً بأول ويحتفظ المسؤول المالي بإشعار الإيداع .

#### **خامساً : جمع المال عن طريق الكوبونات**

**المادة (٢١) :** يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الكوبونات ما يأتي :

أ - تحديد عدد الكوبونات وفواتتها وفترة الجمع والجوائز العينية التي

سيتم السحب عليها إن وجدت .

ب - يبين على كل كوبون قيمته ويختتم بخاتم كل من الوزارة والجهة

الجامعة ، وتسلم إلى الجهة الجامعة بموجب محضر يوقع من قبل

مندوبيها وممثل الوزارة .

ج - تجمع الكوبونات في دفاتر ويوضع على غلافها اسم الجهة الجامعة

ورقم الترخيص ومدته ورقم الدفتر المنسق .

د - ترد جميع الكوبونات التي لم يتم بيعها في دفاترها ويحمل حصر لحين حضور ممثل الوزارة لراجعتها وإتلافها بموجب محضر يوقع عليه ممثل الوزارة والجهة الجامعية وتودع المبالغ في الحساب البنكي أولاً بأول ويحتفظ المسؤول المالي بإشعار الإيداع.

#### سادسا : جمع المال عن طريق المباريات الرياضية

المادة (٢٢) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق المباريات الرياضية ما يأتي :

أ - تعد الجهة الجامعية تذاكر دخول المباراة بفئاتها موزعة على دفاتر حسب عددها ، بشرط ألا يزيد عددها على سعة المكان المزمع إقامة المباراة فيه .

ب - تختتم التذاكر بخاتم كل من الجهة الجامعية والوزارة ، وتسلم للجهة الجامعية بموجب محضر يوقع من قبل مندوبيها وممثل الوزارة .

ج - يوضح على التذكرة بيانات الجهة الجامعية وتاريخ ومكان المباراة .

د - يجب ألا يزيد عدد تذاكر الدعوات المجانية على (٢٠٪) عشرين بـ مائة من سعة المكان المقام في المباراة .

#### سابعا : جمع المال عن طريق السباقات الرياضية

المادة (٢٣) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق السباقات الرياضية ما يأتي :

أ - تعد الجهة الجامعية بياناً بعدد القمصان والقبعات وأسعارها كما تعدد دفاتر إيصالات من أصل وصوريتين ، وبأرقام مسلسلة ، ويوضح على كل إيصال بيانات الجهة الجامعية ، ورقم الترخيص ومدته .

ب - تختتم جميع الإيصالات والدفاتر بخاتم كل من الوزارة والجهة الجامعية وتسلم للجهة الجامعية بموجب محضر يوقع من قبل مندوبيها وممثل الوزارة .

ج - يسلم أصل الإيصال للمتبرع وتحفظ الصورة الأولى بمعرفة الجهة الجامعية وتبقى الصورة الثانية في الدفاتر لحين مراجعتها .

د - تفتح الصناديق يومياً ويجرد ما تم جمعه بها ويتم تسليمه إلى المسؤول المالي بالجهة الجامعية مقابل سند قبض ، وتودع المبالغ في الحساب البنكي أولاً بأول ويحتفظ المسؤول المالي بإشعار الإيداع .

### ثامناً : جمع المال عن طريق الحسابات البنكية

المادة (٢٤) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الحسابات البنكية ما يأتي :

أ - تحدد الوزارة عدد الحسابات طبقاً للنشاط والغرض الذي يجمع المال من أجله وأسماء البنوك وال فترة الزمنية المحددة لفتح وإغلاق الحساب على ألا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر .

ب - يجب أن يفوض شخصان للتتوقيع مجتمعين على الحساب ، على أن يكون أحدهما من الوزارة .

ج - يجب ألا تزيد النسبة المستقطعة لمواجهة المصارييف المحتملة على (١٠٪) عشرة بالمائة من جملة المبلغ المحصل .

د - لا يجوز للجهة الجامعية استلام مبالغ نقدية من المتبرعين ويجب أن تودع المبالغ في الحسابات المرخصة مباشرة .

ه - لا يجوز سحب أي مبالغ من الحساب أثناء فترة الجمع المحددة في الترخيص إلا بإذن مسبق من الوزارة .

و - تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة عدة شيكات لسحب المبالغ المودعة في الحساب أحدها بإجمالي المبلغ المحدد للنشاط وشيكات أخرى لتفطير المصارييف المحتملة ، وتوقع الشيكات من الأشخاص المفوضين في ذلك .

تاسعاً : جمع المال عن طريق الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال

المادة (٢٥) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الرسائل القصيرة عبر الهاتف

النقال ما يأتي :

أ - تحدد الوزارة عدد الرسائل المراد نشرها وأسماء موفرى الخدمة طبقاً للنشاط والغرض الذى يجمع المال من أجله والفترى الزمنية المحددة لبداية ونهاية النشاط على ألا تزيد الفترة على أسبوع .

ب - يجب على الجهة الجامعة عرض نص الرسائل القصيرة المراد نشرها للجمهور على الوزارة لاعتمادها قبل نشرها .

ج - يجب أن تقدم الجهة الجامعة للوزارة ما يفيد قبول موفر الخدمة دعم ومساندة عملية الجمع ، والقيمة المتفق عليها ، وأالية تحصيل المبالغ من موفر الخدمة ، والفترى الزمنية المحددة لتحويل المبالغ من حساب موفر الخدمة لحساب المشروع .

د - يفتح حساب مؤقت للمشروع بعد حصول الجهة الجامعة على الترخيص اللازم بجمع المال من الجمهور ويغلق بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع المبالغ المحولة من موفر الخدمة .

ه - يجب ألا تزيد النسبة المستقطعة لواجهة المصارييف المحتملة على (١٠٪ ) عشرة بالمائة من جملة المبلغ المحصل .

و - يفوض شخصان للتتوقيع على الحساب ، على أن يكون أحدهما من الوزارة .

ز - لا يجوز سحب أى مبالغ من الحساب أثناء فترة الجمع المحددة فى الترخيص إلا بإذن مسبق من الوزارة .

ح - تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة عدة شيكات لسحب المبالغ في الحساب الأول أحدها يأجمالي المبلغ المحدد للنشاط والشيكات الأخرى لتفطير المصارييف المحتملة ، وتوقع الشيكات من الأطراف المخولة .

#### الفصل الرابع

##### أحكام عامة

**المادة (٢٦) :** تتحمل الجهة الجامعة كافة النفقات الالازمة لعملية جمع المال من الجمهور ، وتكون مسؤولة عما قد يصيب الغير من أضرار جراء عملية الجمع .

**المادة (٢٧) :** ينتهي الترخيص بجمع المال في الأحوال الآتية :  
أ - انتهاء مدته .

ب - زوال الغرض الذي صدر من أجله .

ج - حل الجهة الجامعة أو دمجها مع جهة أخرى .

د - انحراف الجهة الجامعة عن الهدف من جمع المال .

ه - مخالفة القوانين أو اللوائح أو مخالفة شروط الترخيص .

**المادة (٢٨) :** في حالة مخالفة الجهة الجامعة لأحكام وقواعد هذه اللائحة يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - إنذارها بإزالة المخالفة خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ الإنذار .

ب - سحب الترخيص في حالة عدم إزالة المخالفة بعد الإنذار .

ج - التحفظ على ما تم جمعه لحين البت في موضوع المخالفة .

**المادة (٢٩) :** تعتمد نماذج تراخيص جمع المال من الوزير ، ويصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد ، ويقييد في السجل المعد لذلك بالجهة المختصة .